# نقد اتّفاقيّة سيداو

|  |
| --- |
| **عمل مجموعات** |

**3بطاقات نشاط**

**البطاقة الأولى**

**البطاقة الثانية**

**البطاقة المشتركة**

# نقد اتّفاقيّة سيداو

# أوّلًا: نقد الاتّفاقيّة على ضوء تركيبة المرأة الجسديّة والنفسيّة

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| 1 | 2 | 3 | 4 |

1. **عدم مراعاة الاختلاف التكوينيّ بين الرجل والمرأة**

إنّ الاختلاف القائم بين الرجل والمرأة يُحدث الفروق بينهما بسبب طبيعة الهرمونات التي تُفرَز في دم كلٍّ منهما. يقول كاريل يونغ: "هذا الاختلاف التكوينيّ البيولوجيّ يفضي إلى احتلال المرأة والرجل مواقع مختلفة من زاوية الحقوق والواجبات". هذا ما أنكرته اتّفاقيّة سيداو حين نصّت في الفقرة (ب) من المادّة الثانية ما يأتي: "إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنيّة أو تشريعاتها المناسبة الأخرى".

1. **إحداث خلل في النظام البيولوجيّ وإشاعة الشذوذ**

لقد نصّت اتّفاقيّة سيداو على: "تغيير الأنماط الاجتماعيّة والثقافيّة لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على (...) أدوار نمطيّة للرجل والمرأة". أليس في ذلك تأثير سلبيّ على طبيعة الخلقة لكليهما؟! أليس في ذلك ضرب للنظام البيولوجيّ للجنسين؟! ألا يشكّل ذلك خطرًا على بقاء النوع البشريّ؟! أليس في ذلك إقرار للشذوذ الجنسيّ؟!

1. **تغيير النمط الأسريّ**

شجعّت الاتّفاقيّة على قيام "أسرة" غير نمطيّة، من مثليّين أو أمّ وأطفال أو أب وأطفال، وهذا مخالف للطبيعة البشريّة التي تقتضي إنشاء أسرة مؤلّفة من رجل وامرأة وأبناء.

1. **عدم مراعاة القابليات الجسديّة**

الرجل بطبيعته يميل بدرجة أكبر من المرأة إلى الألعاب الرياضيّة والأعمال الحركيّة الثقيلة التي لا تتناسب مع طبيعة المرأة وأنوثتها؛ لأنّ نموّها العضليّ والبدنيّ أقلّ من النمو العضليّ والبدنيّ للرجل. وإذ بنا نرى أنّ اتّفاقيّة سيداو قد أغفلت هذا الجانب، حين نصّت في الفقرة (خ) من المادّة العاشرة ما يأتي: "التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضيّة والتربية البدنيّة".

# نقد اتّفاقيّة سيداو

# ثانيًا: نقد الاتّفاقيّة على ضوء الشريعة الإسلاميّة

**مفهوم المساواة المطلقة**

|  |  |
| --- | --- |
| **التساوي** | **الاختلاف** |

الرجل والمرأة متساويان في أصل الخلقة الإنسانية ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**...﴾، وفي القدرة على الوصول إلى أعلى المراتب الإيمانية ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾. وهما متساويان في قوة التعقّل، قال –تعالى-: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾.

.............

لحظت الشريعة الإسلاميّة التفاوت الطبيعيّ بين الرجل والمرأة، وتعدّد المسؤوليّات والأدوار التي تتناسب مع هذا التفاوت، وهي غير قابلة للإنكار. فمثلًا الأبوة والبنّوة دوران وموقعيّتان مختلفتان، وكلّ واحدة منهما تتطلّب حقوقًا وتكاليف خاصّةً بها.

لذا، فإنّ شعار التساوي في جميع الجوانب بين المرأة والرجل الذي رفعته اتّفاقية سيداو ادعاءٌ غير منطقيّ وغير متحقّق ومخالف للشريعة الإسلاميّة".

# نقد اتّفاقيّة سيداو

# ثانيًا: نقد الاتّفاقيّة على ضوء الشريعة الإسلاميّة

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 |

1. **الزواج والأسرة**

الأسرة نواة المجتمع الإنسانيّ، وهي مجموعة من الأفراد تجمعهم صلات سببيّة (عقد زواج)، وقرابة (أبوّة، بنوّة، أخوّة... يتبنّى هؤلاء الأفراد -حسب صلتهم وعلاقاتهم ببعضهم بعضاً- مهامًا اجتماعيّة، وحقوقيّة، وتربويّة، وسلوكيّة، واقتصاديّة.

وتفترق اتّفاقيّة سيداو في تحديدها لمفهوم الأسرة عن الشريعة الإسلاميّة، حيث أجازت تكوين ما يعرف بالأسرة غير النمطيّة، المكوّنة من مثليّين أو أمّ وأطفال، أو أب وأطفال.

1. **الإرث**

أقرّت سيداو "الحقّ في الاستحقاقات الأسريّة". ويترتّب عليه المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، وهذا مخالف للأحكام الشرعيّة وللنصّ القرآنيّ في قوله –تعالى-: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾.

1. **الشهادة**

جعل القرآن شهادة الامرأتين فيها تعادل شهادة رجل واحد، قال -تعالى-: ﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ** **إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾. وهذا ما لا يتوافق مع ما نصّته اتّفاقيّة سيداو من إعطاء المرأة حقوق الرجل القانونيّة نفسها، ومنها الشهادة، فقد ورد في الفقرة الثانية من المادّة الخامسة عشر ما يأتي: "تمنح الدول الأطراف المرأة أهليّة قانونيّة مماثلة لأهليّة الرجل".

1. **خروج المرأة من بيت زوجها**

أكدّت الشريعة الإسلاميّة على رزمة من الحقوق والواجبات الأسريّة، التي تهدف إلى حفظ بنيان الأسرة، ومنها اشتراط إذن الزوج في خروج الزوجة من المنزل. أمَّا اتّفاقيّة سيداو، لم تشترط إذن الزوج في الخروج، بل منحت للمرأة الحقّ في السكن بعيدًا عن الزوج تحت شعار الحرّيّة المدّعاة، "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة الحقوق نفسها فيما يتعلّق بالتشريع المتّصل بحركة الأشخاص وحرّيّة اختيار محلّ سكناهم وإقامتهم".

1. **المهر**

قال –تعالى-: ﴿**وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾؛ عبّر القرآن عن المهر بـِ"صدُقاتهنّ" للدلالة على صدق علاقة الرجل، ومن خلال التعبير بـِ "نحلة" لا يكون للمهر أيّ عنوان سوى أنّه هديّة وعطيّة. لكنّ اتّفاقيّة سيداو أكدّت على المساواة في الحقوق، حيث منحت "الحقّ نفسه في عقد الزواج". فالمهر بذلك، إمّا أن يُلغَى، وإمّا أن يكون حقًّا للرجل كما للمرأة.

1. **ولاية الأب في زواج البكر**

حفاظًا على الفتاة البكر، اشترط الإسلام في زواجها موافقة الأب أو الجدّ؛ لما في ذلك من مصلحة في حفظها من الوقوع في شراك الرجل غير المناسب. أمّا اتّفاقيّة سيداو، لم تشترط في زواج البكر موافقة وليّ أمرها.

1. **النفقة والطلاق**

أوجبت الشريعة الإسلاميّة على الرجل الإنفاق على زوجته وعياله، قال -تعالى-: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ**﴾. كما أعطى الشارع المقدّس للرجل حقّ الطلاق؛ وذلك لما يعلمه من طبيعة العلاقة الزوجيّة، قال –تعالى-: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا**﴾. وهذا لا يتقاطع مع اتّفاقيّة سيداو، حيث نصّت على منح "الحقوق والمسؤوليّات نفسها أثناء الزواج وعند فسخه"، للرجل والمرأة على حدٍّ سواء.

1. **القوامة والوصاية**

قوامة الرجل تعني المراعاة والحفظ، وخضوع المرأة لما يجده الزوج مناسبًا للحفاظ على الأسرة، قال -تعالى-: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء**﴾. بينما قسّم -تعالى- الحضانة بين الأم والأب في حال الانفصال، لكنّنا نجد اتّفاقيّة سيداو قد عارضت الشريعة الإسلاميّة في المادّة السادسة عشرة، فأوردت: "الحقوق والمسؤوليّات نفسها فيما يتعلّق بالقوامة والوصاية على الأطفال".

1. **زواج الولي للصغير**

أعطى الإسلام الأب والجدّ من الأب الولاية على الصغير والصغيرة، فالفتوى تقول: "للأبّ والجدّ من طرف الأب -وإن علا- ولاية على الصغير والصغيرة والمجنون في التزويج". وتمتدّ هذه الولاية من بيع ملكهما إلى زواجهما، وفق ما تقتضيه المصلحة. أمّا اتّفاقيّة سيداو، نصّت في الفقرة الثانية من المادّة السادسة عشرة ما يأتي: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أيّ أثر قانونيّ".